

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية [30]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث. مجالس التعليق على منسك شيخ الاسلام - [00:00:00](#)

ابن تيمية رحمه الله تعالى ثم ذكر رحمه الله مسائل تتعلق بطواف الحائض وتقدم شيء من كلامه في طوافها وذكر رحمه الله علة منع الحائض من الطواف وذكر ان العلماء اختلفوا على قولين في هذا منهم من علل بان - [00:00:28](#)

ان منعها من الطواف لان الطواف يشبه بالصلاة وقد يعلل بانها ممنوعة لاجل انها ممنوعة من المسجد حال الحيض كما تمنع من الاعتكاف وعلى هذا يختلف حكم طوافها بحسب هذين التعديلين - [00:00:52](#)

المسألة التاسعة والخمسون تبني على هذا كما اشار رحمه الله حيث ان من علل منع الحائض وانه لاجل حرمة المسجد لا يجعل لا يجعل الطهارة شرطا في صحة الطواف او لا يرى الطهارة شرطا - [00:01:16](#)

على مقتضى هذا التعليل انه يجوز لها الطواف عند الحاجة. تقدم لكلامه رحمه الله انه اختار هذا القول هو رحمه الله بسطه في مواضع وذكر الدالة في هذا الباب رحمه الله - [00:01:46](#)

والعلماء لهم مسالك كثيرة مسألة طواف الحائض لكن في هذه الصورة في حال الضرورة هو وتدويره القيم وجماعة من العلم جواز ذلك المسألة الستون ذكر حديث الطواف بيت صلاة طواف البيت صلاة الا ان الله حل او اباح فيه الكلام وهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#)

ولو انه ليس المراد انه كالصلاة من كل وجه بل انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه والا فقد اتفق العلماء على انه يجوز فيه الكلام ولو اكل او شرب في الطواف فانه - [00:02:40](#)

لا يؤثر على الطواف والحديث لا يصح مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام المسألة الحادية والستون انه في حال الاختيار للحائض فانه لا يجوز لها ان تطوف الا طاهرة لا يجوز لها ان تطوف - [00:02:57](#)

الا طاهرة وانه لا يجوز لها الطواف في حال حيض الا حال الضرورة على الصحيح من قولي العلماء كما تقدم لاختيار شيخ الاسلام رحمه الله يعني المعنى ان انه وان قيل انه ليس بشرط لكن في حال الاختيار فانه لا يجوز لها الطواف - [00:03:18](#)

حال امكانها ان تكون طاهرة كما قال عليه الصلاة والسلام غير الا طويت حتى تطهري. المسألة الثالثة والثانية والستون عنا الطواف يشرع له ركعتان. وهاتان الركعتان اختلف العلماء. هل هي سنة او واجب؟ هو هل هما؟ هل هي سنة او واجبة؟ صحيح - [00:03:46](#)

سنة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ما دلت عليه الاخبار خصوصا علي جابر بن عبد الله في صحيح مسلم عنه رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في هاتين الركعتين بسورة - [00:04:13](#)

وسورة الاخلاص وان هذا هو المشروع في قراءة هاتين الركعتين خلف المقام اذا تيسر ذلك المسألة الثالثة ان تطويقة الحج ثلاثة انها ثلاثة. الطواف الاول هو طواف القدوم وهذا سنة عند جماهير العلماء - [00:04:32](#)

الطواف الثاني هو طواف الافاضة وهو ركن باجماع العلماء الطواف الثالث طواف الوداع وهو واجب عند جماهير اهل العلم وطواف الدخول طواف القدوم يسمى طواف الدخول والورود فهذا يشرع لكل من قدم - [00:05:07](#)

محرمًا لكن ان كان الذي قدم باحرامه مفردا او قارنا فهذا طواف قدوم سنة وان كان معتمرا عمرة خالصة او كان معتمدا عمرة متمتعا بالحج فانه يكون طواف ركن للعمرة - [00:05:37](#)

وهذا الطوك ما تقدم ركن في الحج لقوله سبحانه ثم ثم ليطوفوا بالبيت العتيق ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق [المسألة الرابعة والستون السعي لا يكون الا بعد طواف - 00:06:08](#)

لا يكون الا بعد طواف ويقول الشيخ وهذا ايضا ظاهر من الاخبار وانه اذا شاع عقيم واحد منها اي من هذه الاطوفة قد جاءه اجزائهم فاذا خرج السعي خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا - [00:06:34](#)

والمروة وهما في جانب مكة فذاك رحمه الله ما يشرع له فالمقصود ان انه يشرع ان يكون السعي بعد طواف السنة ان يكون سعيه بعد طوافه القدوم الاول في حق المفرد والقارئ يطوف للقدوم ثم يسعى ويكون السعي هذا سعي حج في حق المفرد - [00:06:55](#)

والقارب. اما المتمتع وعليه عند الجماهير سعيان سعي العمرة وسعي بعد ذلك للحج [المسألة الخامسة والستون تقدمت الصلاة المشروعة لكل طواف سواء كان هذا الطواف طواف ركن او طوافا واجبا او طوافا مستحبا في - 00:07:25](#) يعني في نسك او كان الطواف طواف تطوع لم يكن في نسك فانه يشرع ركعتان وهاتان الركعتان لا تشرعان للسعي هذا قول عامة اهل العلم انه لا يشرع السعي ركعتان بعده. بل القول وبذلك - [00:07:51](#) لو قيل انه من البدع لكان قولنا قويا واذا طاف الانسان وسعى كل من طاف وسعى يشرع له ان يتحلل. فان كان معتمرا هذا ظاهر. لانه لا يحصل التحلل الا بالتقصير او الحلق - [00:08:18](#)

وان كان مفردا او قارنا فيسن له ان يتحلل حتى يجعل سعيه ويجعل طوافه وسعي يجعله عمرة ثم يحرم بالحج بعد ذلك اليوم الثامن فيكون متمتعا وينظر هل الافضل في حق التقصير سنة؟ الاصل الحلق - [00:08:39](#) الاصل الحلق لان النبي عليه الصلاة والسلام ظاهر للمحلقين ودعا لهم ثلاثا كثير من العلم يقول ان كان وقت الحج قريبا وشعره يتأخر خروجه سيجعل التقصير للعمرة لعله ان يدرك الحج فيكون الحلق فيه لان الحج افضل - [00:09:05](#) [المسألة السادسة](#) انه حين يتحلل المعتمر من العمرة وكذلك ايضا من تحلل وكان قد مفردا وقارنا لا يحرم بالحج الا يوم التهوية. فالنبي عليه الصلاة والسلام احلى من يوم التروية - [00:09:31](#)

اليوم الثامن ثم توجه بعد ذلك الى منى قال جابر لما جعلنا مكة بظهر احرمنا. لان عامة الصحابة رضي الله عنهم كانوا متمتعين كان باقيا على احرامه فيتوجه الى منى ومن لم ومن كان محلا - [00:09:56](#) وهو المعتمر الذي اه قد تحلل يحرم كما قال جابر وهو متوجه الى منى من مكانه. الذي هو فيه ولا يؤخر احرامه ثم يتوجه بعد ذلك الى منى [المسألة السابعة والستون - 00:10:18](#)

انه يسن للحجاج بعد توجهه الى ميناء ان يبيتوا تلك الليلة ليلة التاسع في منى وان يصلوا بها خمسة فروض. الظهر اليوم الثامن والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع - [00:10:38](#) وان يصلوا كل صلاة في وقتها والمبيت في منى هذه الليلة سنة عند عامة اهل العلم [المسألة الثامنة والستون](#) بعدما يصبح لليوم التاسع فانه اذا طلعت الشمس يسن ان يتوجه - [00:11:02](#)

الى عرفة تيسر له ان يذهب الى نمرة ثم بعد ذلك يصلي الظهر عصر في عرنا ثم بعد ذلك توجه الى عرفة لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان له ثلاثة مواقف - [00:11:28](#)

في ذلك اليوم لكن الوقوف الواجب والوقوف الركن هو الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة حيث تيسر له وان لم يتيسر وتوجه الى عرفة مباشرة فلا بأس [المسألة التاسعة والستون](#) ان الحاج - [00:11:43](#)

يصلي ان الحاج يصلون الظهر والعصر في ذلك اليوم قصرا وجمعا اذا اذن الظهر ثم يقام لها ثم ثم يقام لصلاة العصر ركعتان ركعتان ويسن للامام قبل ذلك ان يخطب - [00:12:12](#)

الناس اليوم عرفة ثم بعد ذلك يؤذن للصلاة ثم يقيموا لصلاة الظهر ثم بعد ذلك يقيم يقيم لصلاة العصر ويصلي كما تقدم قصرا وجمعا [المسألة السبعون](#) كل الحاج الذين يصلون - [00:12:38](#)

في عرفة من اهل مكة وغيرهم الاظهر انهم يصلون قصرا وجمعا. وان كان الجمهور على خلاف هذا القول لاهل مكة وبعضهم فرق قال لهم ان يجمعوا بلا قصر الاظهر وهو ظاهر السنة - [00:13:06](#)

انهم يقصرون ويجمعون كما هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل لهم اتموا صلاتكم فانا قوم شهر المسألة الحادية والسبعون ان وكما تقدم ان هذا الحكم شامل لجميع الحجاج - [00:13:26](#)

انه شامل لجميع الحجاج وهذا في عرفة وهذا في عرفة وكذلك في المزدلفة من مزدلفة لكن في منى جعل النبي عليه الصلاة والسلام ان من معك كانه يقصر الصلاة لكن بلا جمع - [00:13:51](#)

ليس فيها جمع انما الجمع والقصر في عرفة وفي مزدلفة اما ميناء في اول الامر في مبيت الليلة الثامنة الليلة التاسعة. وكذلك بعد رجوعه اليها من المزدلفة من يوم النحر - [00:14:13](#)

كان يصلي كل صلاة بوقتها. والظاهر ان اهل مكة كانوا يصلون معه عليه الصلاة والسلام لانهم عادوا معه من عرفة واليوم منى فيما يظهر تشبهه حي من احياء مكة الاحوط - [00:14:30](#)

لمن كان من اهل مكة يصلوا صلاة رباعية اربعا وذلك ان منى احاطت بها مكة وكأنها حي من احياء مكة ولان علة القصر هو السفر كما هو الابهر وكما هو الاصل في هذا الباب - [00:14:49](#)

المسألة الثامنة الثانية والسبعون تعال شيخ الاسلام رحمه الله انه يجود بالفوائد وقد يخرج عن البحث الذي هو فيه تعلقه تماما بما تكلم فيه ولما كان الكلام في مسألة القصد بين ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:16](#)

لم يقل لهم اتموا صلاتكم فان قوم سفر وانه عليه الصلاة والسلام لم يحد السفر لا بمسافة ولا بزمان ومنى في عهده لم يكن احد ساكنا فيها لم يكن احد ساكنا فيها - [00:15:43](#)

رصده من هذا ان مسألة السفر وحد السفر ادلة الاطلاق بلا حد لا بمساواة. لا بمسافة ولا بزمان المسألة الثالثة والسبعون انه حين يتوجه الحاج الى عرفة ثم بعد ذلك بعد الصلاة. بعدما يصلي عليه ان يقف بعرفة - [00:16:04](#)

ويجتهد بالوقوف في عرفة ويحتاط في ان يكون داخل عرفة الوقوف بعرفة ركن والحج عرفة كما قال عليه الصلاة والسلام وانه يجب عليه الوقوف الى غروب الشمس يجب الوقوف الى غروب - [00:16:33](#)

الشمس النبي وقف عليه الصلاة والسلام حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وامر قال خذوا عني مناسككم هذا هو الواجب حتى يغيب جميع القرص ولا يجوز الخروج من عرفة قبل غروب الشمس - [00:16:55](#)

ذهب جمهور العلماء الى ان من خرج من عرفة قبل غروب الشمس فان كان عاملها هو اثم وان الى الامر او اه ظن انها غابت ولم تغب ولم يعد وجب عليه دم - [00:17:21](#)

لكن لو عاد لا يلزم على الصحيح اذا عاد فانه لا يلزم على الصحيح ثم بعد ذلك يمكث فيها حتى تغرب الشمس المسألة الرابعة انه يشرع للحاج في هذا اليوم يوم عرفة - [00:17:43](#)

ان يجتهد في الدعاء وان يكثر من الثناء على الله سبحانه وتعالى بحاجاته العامة والخاصة والدعاء والذكر واعظم ما يدعو به العبد هو كثرة الثناء على الله سبحانه وتعالى كثرة الثناء على الله سبحانه وتعالى. لان هذا هو اعظم الدعاء - [00:18:04](#)

ولان المثني غالب في المعنى وهذا يوم عظيم يوم عرفة ولم يرى الشيطان في يوم هو اصغر واحقر من هذا اليوم لما يرى من تنزل رحمت وتجاوز وتجاوز سبحانه وتعالى - [00:18:31](#)

عن ذنوب عباده يشرع له ان يجتهد في الدعاء ويلهج للذكر حتى تغرب الشمس ولوقه بعرفة جائز للاجماع لجميع الحجاج حتى ولو كانت المرأة حائض او نفساء او كان رجل جرب فانه جائز بلا خلاف بين اهل العلم - [00:18:50](#)

كما يصح الاحرام لانه صح الاحرام فاذا صح الاحرام صح ما يكون بعد ذلك من واجبات واركان ان ما يكون من اه هذه هذه التي لا يشترط لها الطهارة المسألة الخامسة - [00:19:21](#)

والسامعون ان الحاج اذا كان في عرفة ينظر اليسر في حقه والنبي عليه الصلاة والسلام وقف راكبا على راحلته عليه الصلاة والسلام

حتى يراه الناس يراه الناس كانوا يسألونه صلوات الله وسلامه عليه - 00:19:40

وكان حبل المشاة بين يديه لينظر ما هو الایسر یقف راكبا یقف قائما یقف الوقوف والبقاء ان هل یبقى وهو راكب مثلاً دابة راكب

سيارة. اي شي. هل هو هو قائد؟ هل هو هو جالس؟ ينظر ما يكون اعون له على عبادته - 00:20:06

واقرب الى حضوره في هذه العبادة. والنبي عليه الصلاة والسلام وقف راكبا عليه وقف راكبا عليه الصلاة والسلام ورفع يديه كما في

حديث كما عند النسائي عن زيد رضي الله عنه - 00:20:30

رفع يديه ولما سقط خطام الناقة اخذه وتناول به بيده باحدى كفيه وكفه الاخرى مرفوعة يدعو عليه الصلاة والسلام في هذا المقام

العظيم وهو مستقبل القبلة ومواقفه صرف فيه وذكر علاه بن جاسر رحمه الله في منسكه - 00:20:45

اه كلما معناه في تحقيق قد حقق موقف النبي عليه الصلاة والسلام وقف عليه وظهر له انه خلف جبل ايمان المشهور بجبل الرحمة

وانه كان الى جهة الجنوب منه جهة الجنوب - 00:21:12

من الجبل وانه خلف الجبل وكأن الجبل عن يمينه وهو الى جهة الجنوب اقرب منه الى جهة الشمال من الجبل وهذا هو الموقف الذي

يقول الذي يتفق مع قول جابر بن عبد الله وكان حبل المشاة بين يديه عليه الصلاة والسلام - 00:21:34

المسألة ذكر الشيخ رحمه الله ان الاغتسال في عرفة لم يثبت يعني شيء مرفوع لكن جاء عن ابن عمر رضي الله عنه ثبت عن ابن عمر

عن ابن عمر رضى الله عنهما وان الذي ثبت عن النبي عليه او الذي جاء من الاغسان - 00:21:58

هو غسل الاحرام والغسل دخول مكة وغسل الاحرام هذا جاء في اخبار تقدم الاشارة اليه وان الغسل المقصود منه النظافة ولهذا

00:22:25 - يستعد بالغسل ويستعد ما كان من متممات اذا كان

أظفاره فيها طول وشعره ونحو ذلك يستعد من اهل العلم من يرى انه هذا الغسل لو كان قد اغتسل قبل ذلك مثلاً لسبب آخر ولم يكن

هناك امر يدعو الى الاغتسال فانه قد حصل المقصود بذلك - 00:22:49

حصل المقصود بذلك. والنبى عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام فى تلك الليلة التى اصبح منها ثم احرم بعد الظهر جامع نساءه

00:23:05 - واغتسل واصبح ينضح او ينضح طيبا عليه الصلاة والسلام

غسله لدخول مكة وهذا ثبت في صحيح البخاري صحيح البخاري اما غزو عرفة هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يثبت شيء

من الاغتسال اعمال اخرى للاغتسال مثل الطواف ونبيت مزدلفة - 00:23:25

رمى الجمار كل هذا لا لم يثبت شيء بذلك ولا اصل له ولا يشرع مثل هذا الشيء من لا عصر له كما قال الشيخ رحمه الله المسألة

السابعة والسبعون - 00:23:49

ان عرفة كلها موقف ولا يقف في بطنى عرنة واما صعود الجبل فليس من السنة يسمى بجبل اذا مسمى بجبل الرحمة بلى فليس فى

صعوده سنة ولم يثبت شيء من هذا - 00:24:06

يحذر مما يفعله كثير من الناس من التمسح باحجارنا وهذه امور من كرة تصل احيانا الشرك الاكبر بحسب ما يفعله المبتدعون بما

يمسحونه ويتبركون به بحسب القصد يكونوا عظم البدعة - 00:24:28

المسألة الثامنة والسبعون اشار الشيخ رحمه الله الى انه بعد ما افاض عليه الصلاة والسلام من عرفة وذهب الى المزدلفة انه كان عليه

الصلاة والسلام من سنته انه كان يغير طريقه. وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك - 00:24:55

والاعیاد یذهب من طریق ويرجع من اخرى فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السهلة یعنی من كذا دخل وخرج من هدی. وهكذا

إذا كان في عيد الطريق عليه الصلاة والسلام واختلف في هذه في علة - 00:25:22

اه مخالفة الطريق على علل كثير من العلم يقول ان هذه العلل ما دامت لا تتنافى فان القول بها جميعا لا بأس بذلك لا بأس بذلك كما

00:25:42 - ذكروا في علة مخالفته

في يوم العيد اذا كان يعيد خالف الطريق عليه الصلاة والسلام المسألة التاسعة والسبعون انه يشن للحاج بعدما يتوجه الى مزدلفة

يتوجه يرفق وطمأنينة كان النبي عليه الصلاة والسلام يمسك راحلته - 00:25:58

كان اذا وجد فجوة النص عليه الصلاة والسلام ويقول السكينة السكينة. فان البر ليس بالايظ ليس بالاسراع والنبى عليه الصلاة والسلام في طريقه نزل كما قال اسامة رضى الله عنه ثم بال عليه الصلاة والسلام ثم توضع وضوءاً خفيفاً فقال له اسامة يا رسول الله - [00:26:25](#)

الصلاة قال الصلاة امامك ان الصلاة في المزدلفة فاخرى المغرب عليه الصلاة والسلام وصلاها مع العشاء لما وصل الى المزدلفة المسألة ثمانون وهي اخيرة في هذا المجلس ذكر الشيخ رحمه الله - [00:26:48](#)

ان بين كل مشعرين حدا ليس منهما ان بين عرفة ومزدلفة وبين مزدلفة ومنى بطن محشر والنبى عليه الصلاة قال فهو عن بطن عرنة. ولما جاء الى اه منى وصل - [00:27:14](#)

الى محسن حرك قليلا عليه الصلاة والسلام هذه المشاعر منها ما يكون حرب مشعر مثل ميناء ومزدلفة منها ما يعني هذه المشاعر يكون حرام وشرط ومنها اماكن ليست مشعرا ولكنها حرم - [00:27:37](#)

مثل محسر ومنها معليش حرما لكنه مشعر مثل عرفة والواجب هو الاخذ بهديه عليه الصلاة والسلام لجميع ما فعل ومما فعل ما يكون ركنا ومنها ما يكون واجبا منه ما يكون مستحبا اسأله سبحانه وتعالى - [00:28:01](#)

ان يتقبل من الحجاج حجهم وان ييسر امورنا جميعا وان يهدينا سواء السبيل وان يزيدنا علما وهدى وتقى. امين منى وكرمه صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:28:31](#)